حاشية
اعلم وفقك الله الى الخير
ان كتاب الاشباه والنظائر
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله يا من تنزهت عن الادراك ذاته عن النظائر والاشباه ، وتاهت في ميدان كنه صفاته
سابلة العقول والبصائر ، كل ما في الوجود ناطق بتوحيدك ، ومعلن بشكرك وتمجيدك ، فلك
الحمد استحقاقا لذاتك ، ونعظمك لكنه صفاتك ما نور النور ، ما اضاء من فرط الظهور ، صلي
على الهادي من البدع وقد غشوا [illegible] الضلالة ، والداعي اليك على حين فترة من الرسالة ، محمد نبيك
وعبدك ، ومصدر الهدايات من عندك ، درة صدف اليقين ، وغرة جبين الدين ، من بعثته الى
العالمين بشيرا ونذيرا ، وداعيا اليك وسراجا منيرا ، فجاء [illegible] الصبح والجود [illegible] وهل [illegible]
والقمر [illegible] زمان الدين والليل [illegible] وامناء قضاة الشرع والدين [illegible] فاستفرغ في
[illegible] الاداء في الاداء جهده ، واستنفد في تخريج المذاهب بالوفاء عهده [illegible] قواعد الشرع و
مهدها ، ورفع مبانيه وشيدها ، صلاة تكافي سابق بلائه ، وحسن عنايته ، وعلى آله
واصحابه الذين [illegible] بعد انتشاره ، فهم [illegible]
ومشكاة انوارهم ، وعلى التابعين [illegible] والمقتفين آثارهم ، ما نقلت [illegible]
وكتبت اقلام النور على صفحات الرياض حكمة [illegible] وبعد فان كتاب الاشباه والنظائر
افضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم الحنفي كتاب لم تكتحل عين الزمان له بثاني ، ولم يوجد
في كتب الحنفية ما له [illegible] فهو مع صغر حجمه ، ووجازة نظمه بحر محيط بدرر
الحقائق ، وكنز [illegible] اودع فيه نقود الدقائق ، [illegible] كتاب لو تامله [illegible] لما [illegible]
ولو [illegible] اصحاب [illegible] المتصفات في [illegible] في [illegible] وظهر [illegible]
[illegible] الزيادة ، و [illegible] على [illegible] نحو الاعناق [illegible]
بالقبول [illegible] اليوم اكملت لكم الدين [illegible] والامضا
[illegible] عليه في [illegible] وقد [illegible] به [illegible]
على ابوابه [illegible] عبارات [illegible]

بعباد

كما يدل عليه قوله والافضل ان لا يعين الامام حتى لا يتبين الاقتداء بالامام الحاضر ولم يظهر انه غيره فان
عينه باسمه العلم واخطا كان نوى الاقتداء بزيد فاذا انه عمرو بطلت صلاته وح كان الصواب ان يذكر هذه
المسئلة على هذا الطريق الاستشهاد لا انه شرط فيه التعيين فلا يضر فيه الخطا الا اذا وجد ما افاد ما يشترط فيه التعيين
فيه الخطا ثم كما بيناه كان اضعف في ما بين وكان في مثل هذا فقال الغادي هاهنا شيان وفي كان اسمها هو
اسمه وخبره وهي موصول وصلته كان وخبره مستتر فيها ومحل ضمير محذوف تقديره اياه والعيزان عليه ان يجي
الشمس الموضح وتمهيد الكلام في ينوي القائم كانيا الذي كان اياه وكانيا حال من القائم ويجوز بعضهم ان
تكون من نكرة موصوفة قال بعض الفضلاء وهذا الكلام يحتاج الى زيادة بيان قوله جاز اقتداوه لا حاجة
اليه لان الشرط الوصلي لا يحتاج الى جواب قوله صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم كذا لا فاتح مثله
في منية المصلي قال البرهان الحلبي في شرحها انه يجعله اليوم المعهود ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا
الخطا ان ذلك اليوم يوم الثلاثا منه تبين انه يوم الاربعا المعنى ان ذلك اليوم يوم الاربعا وان
الظهر من هذا ظهره والغلط في التعيين لا يضر فلحصول تعيين الفرض بانه لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا
كان عليه ظهران ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز انتهى وذكر العلامه ابن امير حاج مثلاومه
في شرحه ان في هذه الصورة تفصيلا وهو انه لا يخلو اما ان يكون نوى ظهر هذا اليوم يوم الثلاثا او انه
هذا اليوم الذي هو ظهر يوم الثلاثا ونحوها فيجوز عن ظهر ذلك اليوم المعين كما بنا ما كان اعتبروا كما هو
في الواقع يوم الثلاثا او الاربعا فالاشبه انه عين بالاشارة فلغا التسمية وعلى هذا يحمل اطلاق
الجواز في هذه الصورة او يكون نوى ظهر يوم الثلاثا اي ظهر الوقت المسمى بهذا الاسم وقد كان ذلك
اليوم الذي هو فيه غير يوم الثلاثا فلا يقع شروعه في ظهر يوم الاربعا المعهود فيه لعدم تعيينه لم يتقدم مطابقة
هذا القصد والارادة له انتهى هذا زبدة ما في المنتهى وبه وضح الصبح لذي عينين قوله والغلط في
تعيين الوقت لا يضر قال الشلبي يعني انه تعيين الوقت فيما ان المسئلة دون الاداء وفي الخلاصة رجل
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يومه وهو يوم الثلاثا فتبين انه ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره
وتعيين الوقت ليس بشرط انتهى قال العلامه ابن امير حاج والذي يظهر ان تعيين الوقت لا بد منه في
القضاء والاداء عند وجود من عليه تلك الموديات وعدم وجوب تعيينه اذا كان اداء او قضاء الا ان تعيين الوقت
لازم عن منفك لتعيين المودي كما يشهد به تعليلاتهم في الباب ثم قال ايضا انما هو عند وجود المزاحم
ان عند عدمه لا يحتاج الى تعيين الوقت لان عدمه بمنزلة تعيينه لا سيما في الاداء فانه يفيد شرط تعيين
اليوم باسمه خطا بقوله بعد تعيينه بادنا او بالاشارة ليس بشرط فاعلم لانه نوى فيه قضاء ما ليس عليه
وان كان لا يعرفه تعيين اليوم الا انه لما عين اليوم بكونه الخميس وكان الذي عليه قضاء عن غير الخميس لم يكن
وانما لا يلزمه تعيين اليوم في قضاء الصوم بخلاف الصلاة لان الصلاة كلها من قبيل مختلف السبب
حتى الظهرين من يومين لان وقت الظهر من يوم غيره وقت الظهر من يوم اخر حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر
وكذا حكما لان الخطاب لم يتعلق بوقتيهما بل بدلوك الشمس وكذلك في صوم غير الدولي فيه من يوم
اخر على في صيام رمضان لانه سبب واحد الشهر فهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها فلا حاجة ثم دلوكه
لا يحتاج الى تعيين صوم يوم السبت مثلا او يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان ينوي
التعيين عن احدهما كما في الزيلعي من كتاب الظهار وعلى هذا في شرح المنية نظيرها ما لو نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لان العبرة ما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد قوله ومثله الصوم
قال علينا بخطه الا هو كون المراد في مسئلة الصلاة الاداء وقد صرح في مسئلة الصوم بان اداه
القضاء مع اختلاف حكم المسئلتين فكيف يصح نوع الاطلاق المحال قوله لا يجوز اوصح في ...

وقوع

والا كان نظرا لما كان من الحمل على المراة من بلاد الكفار وان كان سفرها وحمل اطرافها [illegible] ايضا

على قاعدة ما اذا تعارض المانع والمقتضي كما سياتي في القواعد قوله لا اصل له قال نوح في كاشية

السيوطي في شرح التقريب قولهم [illegible] هذا الحديث لا اصل له [illegible] ان الاصل في الاشياء الاباحة [illegible]

من وجهين الاول ان الظاهر من مقتضى ان الاصل في الاشياء الاباحة انما هو [illegible] وتقدم انه قول بعض الحنفية والثاني ان الاباحة

الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن رفع حكم شرعي اللهم الا ان يريد بالنسخ تغيير الامر

مستمر من قبل فذكر النسخ بهذا المعنى كما في شرح المنار قوله قدم التحريم [illegible] فقدم المبيح [illegible] ذلك

قوله ولو جعل المحرم متاخرا الخ يوضح ذلك ما قدمه العلامة [illegible] فيما اذا تعارض الحظر والاباحة فالحظر

جعل الحاظر ناسخا للمبيح تقليلا للنسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فلو جعل المبيح متاخرا تكرر النسخ

الحظر يكون ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو جعل الحظر متاخرا الا يلزم الا

نسخ واحد نعم قوله [illegible] شرح المنار الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ

عبارة عن رفع حكم شرعي وليست [illegible] وجه النسخ قوله وفي التحرير [illegible] التحريم [illegible] فان

النسخ في تقديم المبيح لا ينفك بتقديم المحرم اذ في تقديم المحرم تكرار النسخ كما يستفاد من كلام ابن الملك فيه

والذي [illegible] انما كان [illegible] من اصحابنا [illegible] وذلك [illegible] عكسه قوله [illegible]

ما لو [illegible] ما اصل ابويه [illegible] وعبارة الهداية في الاصح والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام

الاصل في التبعية [illegible] الشاة [illegible] ومثله في الزيلعي وفي [illegible] وكذا لو نزا

كلب على شاة [illegible] قال عامة المشايخ لا يجوز وقال الامام الخوارزمي ان كان يشبه الاب لا يجوز ولو نزى

على شاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخوارزمي العبرة للمشابهة قوله واذا [illegible] على الحمار

قوله الخ هذا الشكل [illegible] الامام [illegible] لو كان قائما في [illegible] في شرح المجمع [illegible] الزوائد [illegible]

كان [illegible] قائما في الحل وراسه في الحرم [illegible] فلا [illegible] المعتبر في الصيد قوائمه ولو كان نائما في الحل وراسه

الحرم ضمن قيمته لان [illegible] قوائمه وفي مناسك [illegible] وفي النوادر [illegible] قائم في الحل وراسه في

[illegible] لانه في الصيد القائم [illegible] ولو كان نائما في الحل وراسه في الحرم ضمن لانه [illegible]

بقوائمه [illegible] على الارض فاجتمع [illegible] وفي المناسك المذكورة ولو قتل [illegible] قوائمه في الحرم وبعض

في الحل [illegible] ترجيحا [illegible] قوله [illegible] البعض [illegible] بالاقل وبالاكثر ولو

الاكثر [illegible] وجه قوله ومقتضى [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الوطي [illegible] قوله [illegible] الوطي [illegible]

تعيينا [illegible] لانا نقول [illegible] واحدة [illegible] تعيين للطلاق [illegible] وبين الله تعالى فاذا [illegible] احدهما

للطلاق [illegible] الاخرى [illegible] اذا [illegible] بان المطلقة هي الاخرى [illegible] قوله [illegible] ما [illegible]

[illegible] ولهذا كان [illegible] الطلاق [illegible] واقع على احداهما مبهمة في نفس الامر [illegible]

باختياره واختيار [illegible] واحدة معينة [illegible]

بان المطلقة [illegible] واحدة [illegible] الطلاق قال الشارح [illegible] باختياره [illegible] قوله

[illegible] وهو [illegible] اكثر النسخ والصواب [illegible] في بعض النسخ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] في اختيار [illegible] قوله [illegible] ان يكون معطوفا على الاختيار [illegible] معطوف على [illegible]

والتقدير [illegible] في اختيار [illegible] قوله [illegible] الاحتمال [illegible]

او بالوقف [illegible] ولو وقع [illegible] الاغلب [illegible] عليه [illegible] الاغلب [illegible]

في حال الضرورة [illegible] انتفاء [illegible] الكلام في [illegible] وهو [illegible]

تحري

نسخا الاباحة